

## من وزيرة المالية

إلى

25/9/2025

1079

**الموضوع: توضيحات جبائية.**

**المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 26 أوت 2025.**

" تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم " هي شركة مصدرة كليا تنشط في مجال صناعة النسيج متحصلة على شهادة في الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة فطلبتكم معرفة هل يشمل إمتياز توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة كل الإقتناءات الضرورية لنشاطكم بما في ذلك المصاريف والعمولات والفوائض البنكية وكذلك كيفية تصفية قسائم طلب التزود باعتبار أنّ البنك لا يمدّكم بفواتير بعنوان مبالغ الأداء على القيمة المضافة المفوترة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الفوائض البنكية المدينة وذلك وفقا لأحكام العدد د من الفقرة II من الجدول "أ" جديد مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا ووفقا لأحكام الفصل II من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع المؤسسات المصدرة كليا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان التوريد والإقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات وعمليات إسداء الخدمات والعقارات اللازمة لنشاطها ما لم تكن مستثناة من حق الطرح باستثناء شركات التجارة الدولية المصدرة كليا ومؤسسات الخدمات المصدرة كليا.

وبالتالي يمكن لشركتكم الناشطة في مجال صناعة النسيج الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المصاريف والعمولات البنكية.

هذا و يمكنكم إصدار قسائم طلب تزود سنوية وحيدة بعنوان المصاريف والعمولات البنكية وتصفياتها من خلال التصريح ضمن القائمة المتعلقة باخر ثلاثية من كل سنة بالكشوفات البنكية (Relevés bancaires) أو بالإعلامات بالخصوم (Avis de débit) والتي يمكن أن تقوم مقام الفاتورة شريطة أن تتضمن هذه الكشوفات أو الإعلامات التنصيصات الوجوبية المذكورة بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها